

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢٨٦	رقم التبليغ:
٢٠١٧ / ٣١ / ٧	بتاريخ:

ملف رقم: ٤٥٢٩/٢٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٠ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وهيئة سكك حديد مصر لإلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٤٨٤) أربعين ألف وأربعة وثمانون جنيهاً قيمة التلفيات التي سببها القطار رقم (٢٤٠٥) داخل الدائرة الجمركية مضافاً إليها الفوائد القانونية.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ تسبب القطار رقم (٢٤٠٥) في إتلاف عدد (٢٢) من الطوابع المتداخل داخل الدائرة الجمركية بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (٣٩٩ لسنة ٢٠١٣) جنح الميناء في تاريخ الواقعة، حيث قدرت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بالمثل المضار إليه، وقد طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية هيئة السكة الحديد بقيمة التلفيات، إلا أنها لم تحرك ساكناً وإزاء امتناعها عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلساتها المعقدة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧، الموافق ٢٦ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٤) من القانون المدني تنص على أن: "١- يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال تأديبة وظيفته أو بسببيها. ٢- وتقوم رباطة التبعية، ولو لم يكن المتبع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولى إلزامه



مجلس الدولة

حراسة أشياء تتطلب حراستها عنابة خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم، - طبقاً لما استقر عليه إفتاؤها - أن الشخص الطبيعي، أو المعنوى الذى له مكنته السيطرة على شيء يلتزم حراسته حتى لا يسبب ضرراً لغيره فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه، والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنّه وإن كان للتتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبعه ولمصلحته، ويأمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقد العنصر المعنوى للحراسة و يجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يغفره من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عنابة في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة، أو حادثاً مفاجئاً، أو خطأ المضرور، أو غيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التأفيات التي يُحدثها فعلاً بغيره بدون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية غالباً بعضها، إنما هي الخدمات الفعلية التي تؤديها إليها للأخرى، وإذا كانت المصروفات الإدارية، أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقة أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فليس ثمة سبيل للتزام الجهة حارسة الشيء بها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ تسبّب القطّار رقم (٢٤٠٥) في إتلاف عدد (٢٢) من الطوب المتداخل داخل الدائرة الجمركية بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لمبناه الإسكندرية، وتحرر عن الواقعه محضر الشرطة رقم (٣٩٩ لسنة ٢٠١٣) جنح المبناء في تاريخ الواقعه، وحيث إن القطّار المتسّبب في إحداث تلك التأفيات في حراسة الهيئة العامة لسكك حديد مصر باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليه وقت الحادث، ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سبباً أجنبياً أدى إلى ذلك، وإذ قعدت الهيئة العامة لسكك حديد مصر عن إقامة الدليل على خلاف ذلك، ومن ثم تضحي الهيئة مسؤولة عن تعويض الهيئة الطالبة عن الضرر الذي لحق بها، ومن ثم فإنها تلتزم بسداد قيمة إصلاح التأفيات، والتي قدرت بمبلغ مقداره (٣٢٣,٥٦) ثلاثة وثلاثة وعشرون جنيهاً وستة وخمسون قرشاً مضافاً إليها قيمة الضريبة العامة على التأفيات دون إضافة



شئون الدولة
المالية
الجمركية
الضرائب
الإيجارات

على ذلك من مصاريف إدارية، أو مصاريف أخرى تخرج عن التكفة الفعلية لإصلاح التفنيات التي تسبب في إحداثها القطار التابع لهيئة سكك حديد مصر، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السابق بيانه في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية إلى إلزم الهيئة العامة لسكك حديد مصر أداء مبلغ مقداره (٣٥٥,٩١) ثلاثة وخمسة وخمسون جنيهاً واحداً وتسعون قرشاً إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٧/٦/٩

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
رئيس
الاستشارات

مختار
نائب رئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب التنفيذي
المستشار
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز / معز